مسالك العلماء في تفسر البدعة

Paths Of Scholars Explain Heresy

محمد أرارو *

كلية أصول الدين–جامعة عبد المالك السعدي–تطوان/المغرب.

mohamed.said.ararou@gmail.com

تاريخ الاستلام: 25 / 07/ 2018 تاريخ القبـول: 14 /09/ 2018

ملخّص

تناول هذا البحث بيان مفهوم البدعة من الناحيتين اللغوية والشرعية، مع محاولة عرض أمهات النصوص الحديثية التي أثارت الإشكال حول مصطلح البدعة، مع ذكر آراء العلماء في شرحها وتوجيهها حتى يتضح محل النزاع ويزول الإشكال.

ولما كانت آراء العلماء ظاهرها التعارض أرجعتها إلى مسلكين: الأول: القائلون بتعميم إطلاق البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة. والثاني: ذهب أصحابه إلى أن مصطلح البدعة هو مصطلح شرعي لا يطلق إلا على المحدثات التي تتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها.

كما حاولت إبراز نوعية الخلاف وأنه في حقيقة الأمر يرجع إلى خلاف في اللفظ والعبارات، وليس في المعنى والحقيقة. ذلك أن القائلين بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، يعممون في إطلاق هذا المصطلح على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة. وأما الممتنعون من التقسيم، فهم يذهبون إلى أن مصطلح البدعة هو مصطلح شرعي لا يطلق إلا على ما يخالف أصول الشريعة وقواعدها. وأما المحدثات الحسنة فهي لا تسمى بدعة وإنما تدخل تحت مفهوم المصالح المرسلة كما عدها الإمام الشاطبي، أو السنة الحسنة. وعليه فإن الخلاف راجع إلى اللفظ والتسمية فقط.

الكلمات المفتاحية: العلماء، الفقه، البدعة، الإسلام، الشريعة، الحكم.

Résumé

Cette recherche vise à expliquer le concept d'hérésie du point de vue linguistique et juridique, avec une tentative de présenter les textes hadiths les plus importants qui ont soulevé le problème du terme "innovation", tout en mentionnant les opinions des chercheurs pour l'expliquer et le diriger afin que le sujet du conflit s'éclaircisse et le problème s'élimine.

Alors que les opinions des savants semblent contradictoires, elle les attribue à deux approches: La première: celles qui généralisent le lancement de l'hérésie à tout incident qui ne se trouve pas dans le Coran et la Sunna. La seconde: Ses compagnons ont poursuivi en disant que le terme bid'ah est un terme juridique qui n'est donné qu'aux hadiths qui contredisent les principes et les règles de la charia.

Il a également essayé de mettre en évidence la qualité du désaccord, et qu'il est en fait dû à un désaccord dans les termes et les phrases, et non dans le sens ou la vérité. C'est parce que ceux qui divisent l'hérésie en bien et en mal appliquent généralement ce terme à chaque incident qui ne se trouve pas dans le Coran et la Sunna. Quant à ceux qui s'abstiennent de les diviser, ils affirment que le terme bid'ah est un terme juridique qui n'est utilisé que pour ce qui est en contradiction avec les principes et les règles de la charia. Quant aux bons hadiths, ils ne sont pas appelés

* البريد الإلكتروني للمرسل: mohamed.said.ararou@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

hérésie. En conséquence, le litige est dû uniquement à la terminologie et à la désignation.

Mots clés: Chercheurs, jurisprudence, hérésie, islam, charia, gouvernance.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن مصطلح البدعة يعد من أكثر المصطلاحات انتشارا في الأوساط العلمية والمعرفية، وذاك راجع بالأساس إلى كونه مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدين الإسلامي بصفة عامة، والسنة النبوية الشريفة على وجه الخصوص، إلا أن الإشكال حصل في بيان معنى البدعة من الناحية الشرعية بيانا منضبطا بالضوابط العلمية التي تراعى فيها نصوص الشرع الحكيم، وهذا ما حذا بعلمائنا الأجلاء منذ العصور الأولى للإسلام التي تلت عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى العناية بأمر البدعة عناية بالغة، كالإمام الشافعي (ت204هـ) رحمه الله الذي يعد من أوائل من وضع ضوابط علمية دقيقة لتحديد معنى البدعة، ومنهم من صنف كتبا خاصة لهذا الغرض ولعل السبق في هذا كان لعلمائنا المالكية رضي الله عنهم وعلى وجه التحديث مالكية الغرب الإسلامي فقد ألف الإمام الكبير أبو بكر الطرطوشي الأندلسي (ت520هـ) رحمه الله كتابا سماه: "**الحوادث والبدع**". وتلاه في ذلك شيخ الإسلام الإمام أبو شامة المقدسي شيخ الإمام النووي (ت665هـ) رحمه الله في كتابه: "**الباعث على إنكار البدع والحوادث**"، واعتمد اعتمادا كبيرا على كتاب الإمام الطرطوشي المشار إليه آنفا.

وفي هذا السياق جاء هذا البحث المختصر الذي حاولت من خلاله استخراج مفهوم البدعة عن طريق التتبع لآراء علمائنا الأجلاء رحمهم الله في ذلك، مع بيان الضوابط العلمية الموضوعية التي وضعوها.

وقبل أن أدخل في لب الموضوع ارتأيت تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول– ما مفهوم البدعة في الاصطلاح اللغوي والشرعي؟

المطلب الثاني– كيف وجه العلماء المحققون النصوص الواردة في البدعة؟

المطلب الثالث– ما المسالك التي انتجها حذاق العلماء في تفسير البدعة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول– ما مفهوم البدعة في الاصطلاح اللغوي والشرعي؟

1. مفهوم البدعة لغة:

البدعة في اللغة هي كل ما أُحدث واخترع أوَّلا على غير مثال سابق. جاء في الصحاح للجوهري (ت393هـ): أبدعت الشيء: اخترعته لا عَلى مثالٍ. والله تعالى: ﴿بَديعُ السموات والأرض﴾ سورة البقرة: 117. والبَديعُ: المبتدِعُ. والمبتدَعُ أيضاً. وأبدع الشاعر: جاء بالبديع. وشيء بدِع بالكسر، أي مُبْتَدَعٌ. وفلانٌ بِدْعٌ في هذا الأمر، أي بَديعٌ، وقومٌ أَبْداعٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ ما كنتُ بدْعاً من الرُسُلِ﴾ سورة الأحقاف: 9. أي: لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض[1]. والبِدْعَةُ: الحَدَثُ في الدين بعد الإكْمال[2].

ويؤكد هذا الإمام الطرطوشي (ت520هـ) رحمه الله بقوله: أصل هذه الكلمة من الاختراع، وهو الشيء يُحدَث من غير أصل سَبَق، ولا مثال احْتُذِيَ، ولا أُلِفَ مثلُه[3].

وفي نفس السياق جاء كلام الإمام مجد الدين ابن الأثير (ت606هـ) رحمه الله إذ يقول: البديع في أسماء الله تعالى، هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مُفعِل. يقال أبدع فهو مبدع[4].

كما نص الإمام القرطبي المفسر الكبير (ت671هـ) رحمه الله: عند تفسير قوله تعالى: ﴿بَديعُ السموات والأرض﴾ سورة البقرة: 117. على أن فَعيل للمبالغة، واسم الفاعل مُبدع، كبصير من مُبصر. وأبدعت الشيء لا عن مثال، فالله عز وجل بديع السموات والأرض، أي منشئها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع"[5].

وجاء في لسان العرب لابن منظور الأفريقي (ت711هـ) رحمه الله: "بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه. والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولا"[6].

ب. مفهوم البدعة شرعا:

قد تتعدد أقوال العلماء في تحديد المعنى الشرعي للبدعة، إلا أنها ترجع في معناها العام إلى الأمر المحدث المخترع في الدين الذي يخالف أصول الدين ويصادم نصوصه، ولا تشمله أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية لا بخصوص ولا عموم، ولا يندرج في إجماع، ولا يرجع إلى قياس، وهذا ما يشير إليه الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في صدر كتابه "الحوادث والبدع" بقوله: "هذا كتاب أردنا أن نذكر فيه جُمَلا من بدع الأمور ومحدثاتها، التي ليس لها أصل في كتاب الله، ولا سنة، ولا إجماع، ولا غيره"[7].

ومن أبرز ما عرفت به من الناحية الشرعية الاصطلاحية ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. تعريف الإمام الطرطوشي إذ قال: "فإن قيل لنا فما أصل البدعة؟ قلنا: أصل هذه الكلمة من الاختراع، وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق، ولا مثال احْتُذِيَ، ولا ألف مثله، وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب، وفيما تنطق به الألسنة، وفيما تفعله الجوارح"[8].

ب. تعريف الإمام ابن بطال المالكي (ت449هـ) رحمه الله إذ يقول: "هي: اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هدى، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: "بدعة، ونعم البدعة"[9].

ج. كما عرفها الإمام العز بن عبد السلام (ت660هـ) رحمه الله بقوله: "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قسمها على وفق الأحكام الشرعية كما سيأتي..."[10].

د. وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية (ت728هـ) رحمه الله: "إن ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة"[11]. فيؤخذ من كلامه رحمه الله، أن ما علم من المحدثات أنه لم يخالف نصا شرعيا فلا يسمى بدعة.

هـ. ومن ذلك تعريف شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر (ت852هـ) رحمه الله بقوله: والمراد بها: "ما أحدث وليس له أصل في الشرع"[12].

و. ومن أشهر التعريفات وأكثرها انتشارا ما عرفها به الإمام الشاطبي (ت790هـ) رحمه الله، إذ عرفها تعريفين:

1. طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

2. طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[13].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني– كيف وجه العلماء المحققون النصوص الواردة في البدعة؟

قد وردت العديد من النصوص التي تضمنت الحديث عن البدعة، وانطلق منها العلماء للكلام عن هذا الموضوع، ويمكن إرجاع أمهات تلك النصوص إلى الأحاديث الآتية:

الحديث الأول:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: "صبَّحَكم ومسَّاكم"، ويقول: "بعثت أنا والساعةُ كهاتين"، ويقْرُن بين إِصْبَعَيْهِ السبابة، والوسطى، ويقول: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدَى هُدَى[14] محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)[15].

قال الإمام النووي (ت676هـ) رحمه الله شارحا لهذا الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: "وكل بدعة ضلالة" هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، فمن الواجبة...، إلى أن قال: فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح "نعمت البدعة" ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾[16].

الحديث الثاني:

حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"[17].

قال الإمام ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) رحمه الله: "المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة فكل من أحدث شيئا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة"[18].

كما نص الإمام ابن دقيق العيد (ت702هـ) رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث على أن لفظ: "المحدَث" و"البدعة"، لا يذمان لمجرد الاسم بل لمعنى المخالفة للسنة والداعي إلى الضلالة ولا يذم ذلك مطلقاً، فقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ سورة الأنبياء: 2. وقال عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه" يعني التراويح[19].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث الثالث:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[20]، وفي رواية: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[21].

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله: إن هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود[22].

وقد حقق الحافظ ابن حجر رحمه الله الأمر وشرح الأحاديث الواردة في البدعة شرحا مفصلا ومؤصلا، بحيث يصح وصف القول بأن ما فعله يعد دراسة مقارنة، فقد نص على أن المراد بالمحدثات ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وقد وقع في حديث جابر "وكل بدعة ضلالة"، إلى أن قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض: "فإن كل بدعة ضلالة" بعد قوله: "وإياكم ومحدثات الأمور"، فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة، وقوله: "كل بدعة ضلالة" قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام[23].

الحديث الرابع:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[24].

قال الإمام النووي رحمه الله شارحا له: "وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة"[25].

وفي هذا السياق يقول الشيخ عبد الله بن الصديق (ت:1413هـ) رحمه الله: "ما أحدث وله أصل في الشرع يدل عليه يسمى سنة حسنة، وكذلك سماه النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله يسمى بدعة، كما يسمى سنة سيئة"[26].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث– ما المسالك التي انتجها حذاق العلماء في تفسير البدعة؟

سلك العلماء في بيان مفهوم البدعة اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول؛ قرر أصحابه تعميم إطلاق البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب أو السنة، مع التفريق بين أنواع المحدثات الداخل منها تحت نصوص الكتاب والسنة سواب بالتخصيص أو العموم، وغير الداخل تحتها، وعليه فإن المحدثات فيها الحسن والسيء والمحمود والمذموم.

وأما الاتجاه الثاني؛ فذهب أصحابه إلى أن مصطلح البدعة هو مصطلح شرعي لا يطلق إلا على المحدثات التي تتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها، ومن هنا جاء ذمهم للبدعة. وسأفصل القول في ذلك وفق ما يلي:

المسلك الأول– تعميم إطلاق البدعة على كل حادث:

أطلق أصحاب هذا الاتجاه البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة، سواء أكان في العبادات أم العادات، وسواء أكان مذموما أم غير مذموم. **ومن القائلين بهذا** الإمام الشافعي، ومن أتباعه العز بن عبد السلام، والنووي، وأبي شامة. **ومن المالكية:** القرافي، والزرقاني. **ومن الحنفية:** ابن عابدين. **ومن الحنابلة:** ابن الجوزي. **ومن الظاهرية:** ابن حزم[27].

وإطلاق البدعة بهذا الاعتبار هو الذي تؤيده نصوص جمهور العلماء على مرِّ العصور وتوالي الأزمان، ويعد الإمام الشافعي من أوائل من نبه على ذلك، فقد روى الحافظ أبو نعيم بسنده إلى إبراهيم بن الجنيد أنه قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي، يقول: "البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هي"[28].

وجاء عنه أيضا –كما أخرجه البيهقي في مناقبه– قوله: "المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة"[29].

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله معلقا عليه: "هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح"[30].

وقد عبر عنها الإمام مجد الدين المبارك بن الأثير الجزري (ت606هـ)، ببدعة **الهدى والضلال** فقال: البدعة بدعتان: "**بدعة هدى، وبدعة ضلال**، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال: "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها"، وقال في ضده: "ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها"، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه". لما كانت من أفعال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة، لقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"...، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر "كل محدثة بدعة"، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا في الذم..."[31].

وقال شيخ الإسلام الإمام أبو شامة المقدسي (ت665هـ) رحمه الله: "فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي، وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل، وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى، ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل، ما كان يفعل بمدينة إرْبِل جبرها الله تعالى كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مُشعِر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله"[32].

ويؤصل الإمام أبو عبد الله القرطبي (ت671هـ)، المفسر الكبير رحمه الله لهذا المعنى بقوله: "كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه... إلى أن قال: وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار...، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته: "وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله: "من سن في الإسلام سنة حسنة الحديث...". وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب"[33].

ويؤيد هذا المعنى ما ذكره الإمام النووي رحمه الله بقوله: "البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي منقسمة إلى: حسنة وقبيحة. قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب "القواعد": البدعة منقسمة إلى: واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة..."[34].

ويعد سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ) رحمه الله إمام فقه المصالح والمفاسد، من أشهر من قسم البدعة وفقا للأحكام الشرعية العملية الخمسة، وذلك في كتابه الماتع: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، إذ قال: البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، وللبدع الواجبة أمثلة..."[35].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى نفس طريقته صار تلميذه الإمام شهاب الدين القرافي (ت684هـ) علامة المالكية رحمه الله في كتابه: "أنوار البروق في أنواء الفروق" قائلا: "الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها" "اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام..."[36].

ومن خلال هذه النصوص المنقولة عن كبار الأئمة تتضح لنا المنهجية التي سلكها علماء الأمة وفقهاء الإسلام رحمهم الله في فهم البدعة وتفسير النصوص الواردة فيها، فهم يعرضون الأمر الحادث على ميزان الشريعة، فإن خالفها رفضوه، وإنْ وافقها وحقق مقاصدها واندرج تحت أصولها قبلوه.

وهذا ما أكده الشيخ العلامة المحقق سيدي عبد الله بن الصديق –الغماري الطنجي الأزهري المغربي– رحمه الله بعد أن ساق عدة أحاديث دليلا لما اتفق عليه العلماء من تخصيص حديث: "كل بدعة ضلالة"، ثم عقب عليها قائلا: "فهذه الأحاديث تصرح بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، فالحسنة هي التي توافق أصول الشرع، وهي وإن كانت محدثة باعتبار شخصها، فهي مشروعة باعتبار نوعها لدخولها في قاعدة شرعية، أو عموم آية أو حديث، ولهذا سميت حسنة، وكان أجرها يجري على من سنها بعد وفاته"[37].

المسلك الثاني– تخصيص مصطلح البدعة بالمحدثات المعارضة لأصول الشريعة وقواعدها:

اتجه فريق من العلماء إلى أن مصطلح البدعة هو مصطلح شرعي لا يطلق إلا على المحدثات التي تتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها، ومن هنا جاء ذمهم للبدعة، وقرروا أن كل بدعة **–بعد تحقيق بدعيتها–** ضلالة سواء في العادات أو العبادات[38].

وأما المحدثات غير المذمومة فهي إما وسائل لتحقيق مقاصد جاء الشرع بالأمر بها، أو هي داخلة في المصالح المرسلة[39]. وإلى هذا المعنى يشير الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: "البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة"[40].

وممن ذهب هذا الاتجاه: الإمام الشاطبي والطرطوشي **من المالكية**. والإمام الشمني والعيني **من الحنفية**. والإمام البيهقي وابن حجر الهيتمي **من الشافعية**. والإمام ابن رجب، وابن تيمية **من الحنابلة**[41].

ومن نصوص العلماء في هذا الاتجاه قول الإمام ابن رجب الحنبلي (ت597هـ) رحمه الله: البدعة: عبارة عَنْ فعل لم يكن فابتدع والأغلب فِي المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطي عليها بزيادة أَوْ نقصان، فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزا حفظا للأصل وَهُوَ الإتباع، وَقَدْ قَالَ زيد بْن ثابت لأبي بَكْر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين قالا لَهُ: "اجمع القرآن": كيف تفعلان شيئا لم يفعله رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟... فإن القوم كانوا يتحذرون من كل بدعة وإن لم يكن بِهَا بأس، لئلا يحدثوا مَا لم يكن، وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا تتعارض معها فلم يروا بفعلها بأسا[42].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة"[43].

ويعد تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله للبدعة هو المقياس لكل من أتى بعده ممن سلك هذا الاتجاه في تفسير البدعة، وقد سبق ذكر تعريفيه لها وهما: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه". أو هي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"[44].

ولنقف الآن مع قراءة مختصرة لمفهوم البدعة عند الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام:

أولا: من خلال التعريفين السابقين للبدعة عنده يتلخص لنا أنه يعد مصطلح البدعة مصطلحا شرعيا، يُقْصد به كل محدث يخالف أصول الشريعة وقواعدها، وأما المحدثات التي لا تخالف أصول الشريعة فلا يطلق عليها مصطلح بدعة، وإنما تدرج تحت المصالح المرسلة، وهذا ما يؤكده كلامه عند اعتراضه على الإمام القرافي بقوله: "وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل، فإن كلام ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعا، بناء والله أعلم على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة. ثم عقب على ما مَثَّل به الإمام العز بن عبد السلام من أمثلة لأقسام البدعة بقوله: فأمثلة الواجب منها من قِبَل ما لا يتم الواجب إلا به كما قال . فلا يشترط أن يكون معمولا به في السلف، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص. ولأنه من باب المصالح المرسلة لا من البدع[45].

ثانيا: أن الإمام الشاطبي يقسم البدع إلى قسمين: حقيقية وإضافية، **فأما البدعة الحقيقية**: فهي التي لم يدل عليها دليل شرعي؛ لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم؛ لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة، لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق.

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. **والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية**. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم تخلص لأحد الطرفين؛ وضعنا له هذه التسمية؛ وهي: "البدعة الإضافية"؛ أي: أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء. والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل أو الأوقات لم يقم عليها دليل، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات، لا في العاديات المحضة[46].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه من استنتاجات في النقاط الآتية:

- لم يقع خلاف بين العلماء على أن البدعة اللغوية بمعنى الاختراع على غير مثال سابق قد تكون ممدوحة أو مذمومة شرعا، وعليه فإن البدعة المذمومة شرعا هي التي تخالف أصول الدين، وتصادم نصوصه، وتختص بالأمور الدينية، ولا تتعلق بشؤون الحياة التي أنيطت بمصالح العباد ومعاشهم، كأنظمة التعليم والعمل والعمران...[47]، وغير ذلك مما تقوم به مصالح الناس وأمور حياتهم...، ومن ثم فكل محدثة بهذا المعنى الشرعي بدعة ضلالة. وأما ما كان على خلاف ذلك مما لم يخالف أصلا من أصول الدين، ولا صادم نصا من نصوصه، وكان داخلا تحت عموم القرآن والسنة، فهو مندرج في حيز المدح.
- أن للعلماء في فهم معنى البدعة مسلكين: **المسلك الأول**: اعتبر أصحابه أن البدعة مصطلح شرعي يقصد به كل محدث مخالف لأصول الشريعة وقواعدها، وهي بمعناها اللغوي تحتمل المدح والذم، وبعرضها على قواعد الشرع تتبين إن كانت مما يستقبح وشهد الشرع بردها فهي المعنية بالبدعة الشرعية وهي المردودة بإطلاق، وإن لم يشهد الشرع بقبحها وردها فليست هي المرادة في الحديث وحينئذ نأخذ حكمها بحسب ما يشهد لها من وجوب أو ندب أو إباحة حسب ما يترتب عليها من المصالح وحفظ المقاصد[48]. **المسلك الثاني**: يعتبر أصحاب هذا الرأي أن مصطلح البدعة لا يطلق إلا على المحدث المذموم، وعليه فإن كل محدثة في الدين بدعة ضلالة، وأما المحدث غير المذموم فلا يسمى بدعة وقد سماه الإمام الشاطبي مصلحة مرسلة.
- الخلاف حول البدعة راجع إلى اللفظ والتسمية، وليس إلى المعنى والحقيقة. فالقائلون بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، يعممون في إطلاق هذا المصطلح على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة. وأما الممتنعون من التقسيم، فيذهبون إلى أن مصطلح البدعة هو مصطلح شرعي لا يطلق إلا على ما يخالف أصول الشريعة وقواعدها. وأما المحدثات الحسنة فهي لا تسمى بدعة وإنما تدخل تحت مفهوم المصالح المرسلة أو السنة الحسنة.
- أن المنهج الذي صار عليه علماء الأمة رحمهم الله تعالى في تعاملهم مع الأمر المحدث والجديد قبولا وردا مدحا وذما، هو أن يعرضوه على ميزان الشريعة، فكل ما كان في كتاب أو سنة أو أُجْمِع عليه أو استند إلى قياس أو إلى عمل أحد من الصحابة فهو دين الله، وما خالف ذلك فبدعة وضلالة فلا يجوز العمل به[49]. وعليه فإن الأمر الحادث يعرض على ميزان الشريعة، فإن خالفها رفضوه، وإنْ وافقها وحقق مقاصدها واندرج تحت أصولها قبلوه.
- وفوق كل ذي علم عليم، ومنتهى العلم إلى الله العلي القدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التهميش:

[1] الحوادث والبدع للإمام الطرطوشي: 40.
[2] تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري الفارابي: 3 / 1183.
[3] الحوادث والبدع للإمام الطرطوشي: 40.
[4] النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير: 1 / 106.
[5] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: 2 / 86.
[6] لسان العرب، لابن منظور: 8 / 6.
[7] الحوادث والبدع للطرطوشي: 21. بتصرف..
[8] المصدر السابق نفسه: 38.
[9] شرح صحيح البخارى لابن بطال: 4 / 147 .
[10] قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام: 2 / 105.
[11] مجموع الفتاوى لابن تيمية: 20 / 163. ودرء تعارض العقل والنقل له أيضا: 1 / 248.
[12] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: 13 / 253.
[13] الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي: 1 / 50-51.
[14] قال الإمام القاضي عياض رحمه الله في "إكمال المعلم بفوائد مسلم": 3/ 269: "رويناه هنا؛ أي: -في صحيح مسلم- بضم الهاء فيهما وفتح الدال.. وروينا الحرف فى غير هذا الكتاب: "خيرٌ الهَدْى هَدْىُ محمد" بفتح الهاء فيهما وسكون الدال، وفى هذا الكتاب أدخله الهروى وفسّره بالطريق، أى إن أحسن الطريق طريق محمد...".
[15] صحيح مسلم: 2 / 592. كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 867.
[16] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 6 / 155.
[17] سنن الترميذي: 5/ 44. كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم: 2676. وقال حديث حسن صحيح. وسنن أبي داوود: 16/7. كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم: 4607. قال الإمام ابن رجب الحنبلي: "قال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له". ينظر: "جامع العلوم والحكم: 110/2. وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داوود: 17/7.
[18] المصدر السابق نفسه: 127/2. بتصرف..
[19] شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: 90.
[20] صحيح البخاري: 3/ 184. كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697.
[21] صحيح مسلم: 3 / 1343. كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام ورد محدثات الأمور. رقم: 1718.
[22] جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: 177/1. بتصرف يسير..
[23] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: 13 / 252. بتصرف كبير. وينظر أيضا الجزء: 4 / 253.
[24] صحيح مسلم: 2 / 702. كتاب الزّكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار. رقم: 1017.
[25] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 7 / 105.
[26] إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة: 13.
[27] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: 21/8.
[28] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني: 9 / 13.
[29] مناقب الشافعي للإمام البيهقي: 469/1. وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: 23/3. وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: 252/13.
[30] مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 163/20.
[31] النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات ابن الأثير: 1 / 106.
[32] الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة: 23.
[33] الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي: 2 / 87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[34] تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 23/3.

[35] قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام: 2 / 105.

[36] الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي: 4 / 202.

[37] إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة: 19.

[38] مفهوم البدعة وأثرها في اضطراب الفتوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور عبد الإله العرفج: 70. بتصرف..

[39] وهذا الأخير هو الذي ذهب إليه الإمام الشاطبي في الاعتصام كما سيأتي تفصيل ذلك.

[40] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: 4 / 253. و252/13. إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله يصنف ضمن أصحاب المسلك الأول الموسعين لمفهوم البدعة والذين يقسمونها إلى حسنة وقبيحة كما هو واضح من قوله: "البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة"، ينظر فتح الباري: 253/4. و252/13.

فعد الموسوعة الفقهية الكويتية له من جملة من يدخل تحت هذا المسلك الثاني فيه نظر، إذ موقفه جلي وواضح لا غبار عليه في ترجيحه لتقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة.. والله أعلم.

[41] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 23/8. بتصرف.

[42] تلبيس إبليس لابن الجوزي: 17-18. وقد ذكرت الموسوعة الكويتية الإمام ابن الجوزي ضمن الموسعين لمفهوم البدعة، ولعل ذلك يفهم من قوله: "وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا تتعارض معها فلم يروا بفعلها بأسا". ينظر الموسوعة الكويتية: 23/8.

[43] جامع العلوم والحكم: 127/2.

[44] الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي: 1 / 50-51.

[45] المرجع السابق نفسه: 1 / 253.

[46] المرجع السابق نفسه: 1 / 367.

[47] مفهوم البدعة وأثرها في اضطراب الفتوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور للعرفج: 67.

[48] السنة والبدعة: 194.

[49] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: 109/1.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة لعبد الله بن الصديق الغماري ط: عالم الكتب: 2006م.
2. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. ط1. دار ابن عفان، السعودية: 1412هـ-1992م.
3. الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي. تحقيق: عثمان أحمد عنبر، ط1. دار الهدى القاهرة،: 1398هـ/1978م.
4. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باجس. ط7. مؤسسة الرسالة: 2001م.
5. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة: 1422هـ.
6. الجامع لأحكام القرآن = تفسير الإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. دار الكتب المصرية: 1384هـ/1964م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: السعادة-بجوار محافظة مصر، 1394هـ/1974م.
8. الحوادث والبدع، للطرطوشى، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، ط3، دار ابن الجوزي: 1998م.
9. درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. ط2. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: 1991م.
10. السنة والبدعة لعبد الله محفوظ باعلوي الحضرمي. ط1. دار القلم للطباعة والنشر: 1992م.
11. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط-محَمَّد كامِل قره بللي، ط1. دار الرسالة العالمية.
12. سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت: 1998م.
13. شرح الأربعين النووية لأبي الفتح ابن دقيق العيد ط6. مؤسسة الريان: 1424هـ/2003م.
14. شرح صحيح البخارى لأبي الحسن بن بطال المالكي. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. دار ط2. مكتبة الرشد-السعودية: 2003م.
15. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. دار العلم للملايين بيروت: 1407هـ/1987م.
16. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة بيروت، 1379هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.
17. الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ط: عالم الكتب. ومعه: "إدرار الشروق على أنوار الفروق" لابن الشاط.
18. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ط: دار الفكر: 1415هـ.
19. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. ط: مكتبة الكليات الأزهرية.
20. لسان العرب، لابن منظور، ط3. دار صادر بيروت: 1414هـ.
21. مجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية: 1416هـ.
22. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء التراث العربي.
23. مفهوم البدعة وأثرها في اضطراب الفتوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية. للدكتور عبد الإله بن حسين العرفج، ط: دار الفتح للدراسات والنشر: 2012.
24. مناقب الشافعي للإمام لبيهقي، تحقيق: أحمد صقر، ط: مكتبة دار التراث،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25. المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، ط2. دار إحياء التراث العربي-بيروت:1392هـ.
26. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت.
27. النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي. ط: المكتبة العلمية بيروت: 1399هـ/1979م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com